مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس-ليبيا)
المجلد الحادي عشر- العدد الأول – (يونيو 2023م)

دسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان

"بين الرضائية والإلزام"

CONSTITUTIONALIZATION OF INTERNATIONAL HUAMN RIGHTS LAW "BETWEEN CONSENT AND OBLIGATION"

أ. سالمة يوسف موسى عمار
Salma Yousef Ammar
محاضر بقسم القانون العام
كلية القانون – جامعة طرابلس (طرابلس- ليبيا)
Email: salmalaw@gmail.com

تاريخ التقديم 22 أكتوبر 2023م	تاريخ القبول 09 نوفمبر 2023م	تاريخ النشر 29 نوفمبر 2023م

الملخص

نظراً إلى اتساع اهتمام القانون الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، اصدرت العديد من الاتفاقيات والقرارات والأحكام الدولية ذات الصلة بهذا الاهتمام، ما أدى إلى ظهور بوادر علاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وبين قانون أخر يسبقه بهذا الاهتمام وهو القانون الدستوري الوطني، لكونهما يتفقان في ذات الخصائص والمجال المشترك وذلك في إطار علاقة متبادلة وتعاونية تتحقق عبر عملية للتدويل، غير أن ظاهرة العولمة خاصة في فترة تسعينات القرن العشرين، أدت إلى محاولات النيل من مكانة التشريعات الوطنية بالشكل الذي أنشأ علاقة تناقض بين القانونين، وما يقدمه مشروع الدستور الليبي لعام 2017م نموذجاً لذلك.

الكلمات المفتاحية:

دسترة القانون الدولي، تدويل الدساتير، حقوق الإنسان، العولمة، أمركة الدساتير الوطنية.

ABSTRACT

Due to the significant interest in human rights within international law in the post-World War II era, numerous agreements, resolutions, and international judgments related to human rights were issued. This led to the emergence of a

relationship between international human rights law and another law that preceded it in this interest, namely national constitutional law. They share common characteristics and fields within the framework of a reciprocal and cooperative relationship achieved through the process of internationalization. However, the phenomenon of globalization, especially in the 1990s, led to attempts to undermine the status of national legislation, resulting in a contradictory relationship between the two laws. The Libyan Constitution project for 2017 serves as a model for this.
Keywords: International standardization, constitutional internationalization, human rights, globalization, national constitutions.

مقدمة البحث:

الحمد لله أول الكلام، والصلاة والسلام على من قام بمقام حمد الملك العلام، منفرداً به حق القيام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام وبعد: فلا يمكن إنكار أن المصدر الأول لحقوق الإنسان هي الدساتير الوطنية، وهو أمر طبيعي فالقانون الدستوري أسبق في صدوره من القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، كما يشغل القانون الدستوري مكانة سامية على هرم تدرج القواعد القانونية، باعتباره مصدر أصلي لكل قانون وضعي، وتستمد قواعد الدستور علوها على القواعد القانونية الأخرى من سمو الإرادة الشعبية بإعتبارها مصدر السيادة الوطنية، ومن هنا جاء مبدأ سمو الدستور والذي يعني أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وأن أية سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلاّ السلطة التي يخولها إياها الدستور، وبالحدود التي رسمها لها، إلاّ أن هذه القدسية المطلقة التي كانت تتسم بها الدساتير الوطنية لم تعمر طويلاً في ظل تطور الأحداث الدولية التي شهدها العالم فيما بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديداً في تسعينات القرن العشرين وما تبعها من تقلص دور السيادة الوطنية أمام اتساع المجال المادي للقانون الدولي والاهتمام الدولي المتنامي بمسألة حقوق الإنسان التي كانت قبل ذلك من المجالات المحفوظة للدولة، وأصبح للقانون الدولي تأثير كبير على الدساتير الوطنية، خاصة في فرعه المتعلق بحقوق الإنسان؛ حيث احتلت النصوص الدولية لحقوق الإنسان موقعاً متقدماً كمرجع أول ومصدر جاهز يمكن النهل منه أثناء إعداد وتأسيس الدساتير الوطنية، ما حمل بعض الفقهاء على تسمية ذلك بعملية دسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تدويل القانون الدستوري. إلاّ أن لهذا التأثير مظاهر متعددة، منها ما يحمل المظهر الإيجابي لعملية التدويل، ومنها ما يحمل المظهر السلبي في زمن ما عرف بالعولمة، وبالأخص بعد انتهاء الحرب الباردة والإعلان عن نظام عالمي جديد. وهو ما سيعمل الباحث على مزيد من كشفه والخوض فيه.

أهمية البحث:

أثيرت فكرة الدسترة منذ نهاية التسعينات، لما لها من إيجابيات على النظام القانوني الدولي، وكذلك على النظام القانوني الوطني، فكان من المهم أن تتناولها الدراسات القانونية؛ للكشف عن مدى مصداقية هذه الإيجابيات في دراسة بحثية لبيان مدى الصلة والتوافق بين القانونين الدولي والوطني، وذلك في مجال الحقوق والحريات الإنسانية موضع اهتمام كلا القانونين.

إشكالية البحث:

يدور محور إشكالية الدراسة حول: هل القانونين (الدستوري – القانون الدولي لحقوق الإنسان) يشكلان نظاماً قانونياً واحداً، حتى أمكن دسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وذلك ببيان إيجابيات وسلبيات هذه الدسترة.

تساؤلات البحث:

1- ماهي وسائل دسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهل هي وسائل رضائية أم إلزامية؟ وأثر ذلك على وطنية الدساتير؟

2- هل أخذت نصوص مشروع الدستور الليبي لعام 2017م، بدسترة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهل كان ذلك من باب الاستدلال أم الفرض؟

أهداف البحث:

1- الكشف عن طبيعة العلاقة بين الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تشخيص الواقع الدولي وتمحيص النصوص القانونية.

2- تحليل مشروع الدستور الليبي لعام 2017م، ضمن نطاق التأثير المتبادل لكلا القانونين في الأخر.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

بعد البحث والاطلاع بما توفر بين يدي الباحث من أدوات البحث، وجد الباحث عدد من الدراسات التي تناولت في مضمونها موضوع البحث، ومن هذه الدراسات:

1- دراسة على معزوز: مظاهر تدويل الدساتير في مجال الحقوق والحريات الأساسية من خلال هيمنة المصادر الدولية، بحث علمي، مجلة: حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 35، عدد خاص: 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر،2021م.

2- شاريهان مخامرة: تدويل الدساتير، رسالة ماجستير في القانون العام، منشورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الأردن،2012م.

تتميز الدراسة الحالية للباحث عن كل ما سبق، أنها أوردت الجوانب الإيجابية من دسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مبينة كيفية حدوث ذلك وفق الشروط والضوابط دون الاكتفاء بالجوانب السلبية، مع تسليط الضوء على مشروع الدستور الليبي لعام 2017م.

منهج البحث:

استعان الباحث في دراسته بالمنهجين التاليين:

1- المنهج التحليلي: القائم على تحليل الواقع والممارسات الوطنية والدولية، نحو ظاهرة معينة متعلقة بالدسترة.

2- المنهج المقارن: القائم على مقارنة النصوص الدستورية مع نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ للكشف عن القاسم المشترك ونقاط الخلاف بينهما.

خطة البحث:

جاءت الدراسة في مبحثين وخاتمة، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: المظهر الإيجابي لدسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: المبررات القانونية لدسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: النطاق القانوني لدسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: المظهر السلبي لدسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: هيمنة المصادر الدولية لحقوق الإنسان على النص الدستوري

المطلب الثاني: مشروع الدستور الليبي لعام 2017م نموذجاً

المبحث الأول

المظهر الإيجابي لدسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان

في هذا البحث سيتم تناول الدور أو المظهر الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه دسترة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على صعيد إعداد وصياغة الدساتير الوطنية، وذلك على اعتبار أن الدساتير الشرعية والديموقراطية غايتها هي البحث عن تطبيق القواعد التي تتضمن أكبر قدر ممكن من ترسيخ وحماية الحقوق والحريات الأساسية، سواء كانت ذات مصدر دولي أو داخلي، وبما يجسد العلاقة التبادلية والتعاونية فيما بين المصدرين.[1] وحدود النطاق القانوني لهذا التدويل، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

(1)- ويقصد بالاعتماد المتبادل: هو أن تقوم كل دولة بالمساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية ويتم من خلال الاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات العامة. لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة ناصر صلاح:

المطلب الأول

المبررات القانونية لدسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان

من خلال هذا المطلب سيتم بيان أسباب دسترة نصوص قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من منظور إيجابي يتفق مع مقاصد الشرعية الدولية.

الفرع الأول

العلاقة الوطيدة بين القانون الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان

وهو ما سيتضح من خلال إظهار إمكانية قيام علاقة بين القانونين الدستوري والدولي لحقوق الإنسان على أساس الصلة والتكامل والتعاون وتتجه إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أولاً- القاسم المشترك بين الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

ويرجع ذلك إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدستوري تجمعهم دائماً نقطة مشتركة وهي حقوق الإنسان، فأسمى أنواع تأثير القانون الدولي على الدساتير الوطنية يظهر في مجال حقوق الإنسان، وهذا راجع إلى قدر التطابق الموجود بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدستوري، ويتجلى هذا التطابق الظاهر مابين القانونين، في أن كليهما ينظم علاقة عمودية طرفاها السلطة من جهة والشعب الذين هم الأفراد من جهة أخرى، مما جعل عدم إمكانية تجاوز المؤسسين الدستوريين للقانون الدولي لحقوق الإنسان عند صياغة الدستور أو تعديله.[1]ويمكن تحديد أربعة أصناف لهذا التأثير المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان على الدساتير الوطنية:

1- القانون الدولي كمصدر ملهم للدستور كما هو الحال في دساتير بعض دول أمريكا الجنوبية.
2- القانون الدولي كمصدر موجه للدستور كما هو الحال في دستور افغانستان.
3- القانون الدولي كمصدر موجه للدستور كما هو الحال في دستور تيمور الشرقية.
4- القانون الدولي كمصدر مؤسس للدستور كما هو الحال في دستور كوسوفو.

الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 63.

[1] - على معزوز: مظاهر تدويل الدساتير في مجال الحقوق والحريات الأساسية من خلال هيمنة المصادر الدولية، بحث علمي، مجلة: حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 35، عدد خاص: 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر،2021م، ص213.

تبين أن القاسم المشترك في كل أنواع هذه التأثيرات هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1] كما يمكن ملاحظة ذلك من خلال التضمين الواسع للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في النصوص الدولية داخل الدساتير الوطنية صراحة، **ومن هذه الدساتير:**

1- الدستور الأردني في المادة (8) التي تنص عن حظر التعذيب كما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

2- الدستور الروسي في المادة (17) والتي تنص على (أن الحقوق والحريات معترف بها ومكفولة وفقاً للمبادئ المعترف بها عموماً وقواعد القانون الدولي).

3- الدستور المغربي في المادة (23) والتي تعاقب على جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، تأثراً بنظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 2002م.

4- دستور جمهورية الكونغو الديموقراطية في مقدمته (أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، أنها جزء لا يتجزأ من الدستور)[2].

5- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لعام 2011م، في المادة (7) والتي تنص على أن (تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعسى إلى الإنضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية).

6- مشروع الدستور الليبي لعام 2017م، في المادة (14) والتي تحظر تسليم اللاجئين السياسيين لغير القضاء الدولي، على اعتبار أن اللجوء الدبلوماسي من الحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد، والذي نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنها اتفاقية كاراكس لعام 1954م.

ثانياً– إمكانية التعايش بين القانون الدستوري والقانون الدولي:

لم يعد تلاقي قواعد القانون الدولي مع قواعد القانون الدستوري مسألة نظرية مجردة، بل واقع حاصل بسبب التطور المعياري النوعي الذي عرفه القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بوجه الخصوص، لاسيما في مجالات الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وتكريس المعايير الديموقراطية، كذلك تطور ظاهرة اندماج الدول في إطار القانون الجماعي، بالإضافة إلى تطور العدالة الدولية الجنائية، ومن جهة أخرى إلى قدم بعض القواعد الدستورية التي لم تعد قادرة على مسايرة الاتجاهات الحديثة في المجتمع الدولي، وهوما يؤدي أن عند حدوث التنازع المحتمل بين نصوص المعاهدات الدولية والقواعد الدستورية يتطلب فقط ضرورة تعديل هذه الدساتير من أجل جعلها تتجاوب مع متطلبات القانون الدولي. إن إجراء

(1)- خانزاد أحمد عبد: القانون الدستوري الدولي، دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، دراسة تحليليه مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011م،ص172.

(2)- شاريهان مخامرة: تدويل الدساتير، رسالة ماجستير في القانون العام، منشورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021م،ص23.

تعديلات على الدساتير من أجل جعلها تتجاوب مع متطلبات القانون الدولي ليس دليلاً قاطعاً على أن قيمتها القانونية أدنى من قواعد القانون الدولي، بل بالعكس يمكن النظر إلى ذلك باعتباره دليلاً قاطعاً على احتفاظها بمركز الصدارة أمام قواعد القانون الدولي، ويرجع ذلك إلى أنه في حالة وجود تعارض بين أحكام الدستور والقانون الدولي، فلا يتم تطبيق هذه الأخيرة واستبعاد الأولى، إنما يجب فقط تعديل القواعد الدستورية، ما يعني أن الأمر رهن التعديل الدستوري لكي تنفذ أحكام القانون الدولي دستورياً، وهذا يدل على أن القواعد الدستورية تحتفظ بمكانة مرموقة.[1]

كذلك من صور التعايش مسائل الإحالة التي يمكن أن تحدث بين القانونين، فمراحل وإجراءات إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هي خليط من إجراءات داخلية يحال فيها لأمر إلى القانون الوطني وإجراءات دولية يحال فيها الأمر إلى القانون الدولي وفق ما سنرى في موضوعه.

ثالثاً– التدويل عملية قانونية تحظى بالقبول بين القانونين:

بناءً على القاسم المشترك وإمكانية التعايش بين القانونين الدستوري والدولي لحقوق الإنسان، اصبح التدويل عملية قانونية مرحب بها، ويعود ظهور فكرة تدويل الدساتير أو السعي نحو دسترة القواعد الدولية إلى بداية القرن التاسع عشر ميلادي وبالتحديد إلى فترة ما بعد مؤتمر فيينا لعام 1815م. [2] إلاّ أنها لم تترسخ قانوناً في تلك الفترة نتيجة تمسك الدول بمفهوم السيادة المطلقة، ومع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي كما سيتضح في موضعه، نتج عنه بعداً قانونياً يرتبط بتنظيم العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية والدساتير الوطنية لم تتعرض بالتعريف لمفهوم لتدويل، مما يجعله يصطدم بمفاهيم أخرى مشابهة كالعولمة والكوكبة، إلاّ أن حقيقة ومن خلال اجتهاد الفقهاء القانونيين هناك فرقاً بين التدويل وغيره من المصطلحات والمفاهيم الأخرى والتي قد تكون غير مرحب بها.[3]

فالتدويل عملية قانونية يقصد بها إخراج واقعة قانونية من المجال القانون الوطني الذي كان يتحكم بها وإخضاعها لقواعد القانون الدولي، وهذا لا يتم عادة إلاّ من خلال إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية بالخصوص، وبما يحفظ رضائية وقبول الدول بهذا النقل التدويلي، وبما يحفظ قدر الخصوصية الثقافية والدينية للدول بالحفاظ على هوية قانونها الداخلي، وهذا يعني أن التدويل كعملية قانونية يعمل على تنظيم العلاقة بين

(1)- خلفان كريم: العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: سمو، تكامل، بحث علمي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص 26.

(2)- جاء هذا المؤتمر لصد الثورات الليبيرالية والقومية التي جاءت نتيجة الثورة الفرنسية، انظر في الرابط التالي: ar.m.wikipedia.org:

(3)- أحمد هماش عبد السلام: دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي، مجلة دراسات الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2011، ص 593.

القانون الداخلي والدولي عن طريق مسائل الإحالة القانونية، حتى وصف الفقه ظاهرة التدويل بأنها عملية تحدث في حال عدم قدرة القانون الداخلي على معالجة موضوع ما، وأيضاً على أنه أداة تسمح بفهم أفضل للعالمية الدستورية، من خلال علاقة منسقة بين نظامين قانونيين مختلفين، وهي بذلك تختلف عن مفهوم مصطلح العولمة لكونها عملية تسعى لإقامة نظام دولي يتجه نحو أدلجة المجتمع الدولي بمفاهيم أحادية تحكم العالم وفق ما سنرى في موضعه بحجة الاندماج وحصار الفضاءات، وهو الأمر المشابه للكوكبة بوضع روابط تحكم العالم في مجال الاتصالات وعبور الأشخاص والسلع عبر العالم.

وعليه؛ إذا كان كل من التدويل، والعولمة، والكوكبة تجتمع في عالميتها وتقلل من أهمية الحدود السياسية والثقافية والاقتصادية بين الدول، فإن التدويل في مدلوله الوظيفي يركز على الجانب القانوني، ومعالجة الأمر القانوني بصفة دولية، ومن أهم أهدافه حل النزاعات الدولية بالاحتكام في ذلك لقواعد القانون الدولي ومنها قواعد حقوق الإنسان.(1)

الفرع الثاني

مواكبة التطور الحاصل في القانون والمجتمع الدوليين

بالإضافة إلى العلاقة الوطيدة بين القانونين الدستوري والدولي لحقوق الإنسان، فإن الظروف والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي حتمت العلاقة بين القانونين السابق ذكرهما، وهو ما سيتم بيانه من خلال التالي:-

أولاً- تطور المشكلات الدولية:

فالدساتير الوطنية اليوم لا يمكنها وحدها حماية حقوق الإنسان بالشكل الذي يطمح إليه الأفراد، فالدولة لا تستطيع الانغلاق على نفسها ولا يوجد دولة تستطيع أن تلبي جميع رغبات سكانها بمصادر قوانينها الداخلية فقط، وللتدويل القانوني دور في تعزيز العلاقات والاتصال بالدول من خلال توحيد القواعد الدستورية التي تبدو جوهرية لتعزيز العلاقات الدولية ولتزايد الصلات والتعاون بين المجتمعات، فالمشاكل الدولية أصبحت واحدة وتحتاج إلى خطة عالمية مستدامة لعلاجها مثل التلوث البيئيومكافحة الإرهاب تحسن المستوى المعيشي والقضاءعلى البطالةوالفقر، والكثير من الموضوعات التي تستلزم توحيد الاتجاه العالمي في كافة المجالات، وبالتالي من الخطأ الاعتقاد أن سيادة الدول تنكمش أو يتم مصادرتها هو أمر غير منطقي، إذ أن السيادة الوطنية ملازمة لحياة الدول ومرتبطة بوجودها، غير أن كل ما في الأمر أن الدولة تغيرت وظائفها وهيكلتها باختلاف احتياجاتها، واصبحت تحتاج إلىامكانيات وصلاحياتأكبر في ظل

---

(1)- بسام مهنا علاء: أثر العولمة في التوازن الدولي، رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية، منشورة، كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، سوريا، جامعة دمشق، 2015، ص 8-20.

المؤثرات القانونية والاقتصادية التي تواجهها.[1] فالتدويل إذا هو تخلي الدولة عن جزء من صلاحيتها وليس سيادتها لصالح المصلحة الجماعية للمجتمع الدولي.

ثانياً- تطور مركز الفرد في القانون الدولي:

فبعد ما كان الفرد يخاطب من قبل الأنظمة لقانونية الداخلية، وعلى رأس ذلك الدستور، أصبح الأن مخاطباً مباشرة بنصوص دولية وأصبح أحد أهم ميادين اهتمام القانون الدولي لاتصال قضاياه المتجسدة في ممارسة حقوقه وحرياته بالأمن والسلم الدوليين، بل تحولها لقواعد أمرة لا يمكن المساس بها، حتى أضحى الفرد بمكانة متميزة في إطار القانون الدولي، فأساس وغرض نشأة القانون الدولي هو إنهاء ويلات الأفراد والشعوب من حروبها وانتهاك حقوقها، فالمدخل والدافع كان إنساني دائماً، ومن هنا مشاطرة القانون الدولي، للقانون الداخلي مسألة الاهتمام بحقوق وحريات الانسان مسألة طبيعية مما أدى إلى إعادة هيكلة الشرعية القانونية الدولية لتقوم على البشر بدلاً من الدول كمسألة فرضتها المكانة الهامة للأفراد في إطار انتشار الديموقراطية وحقوق الإنسان، ومن هنا أصبح للقانون لدولي عدة فروع، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي، وهي كلها تصب في هدف واحد وهي حماية وترسيخ حقوق وحريات الإنسان الأساسية.[2]

ثالثاً- تطور مفهوم السيادة الوطنية:

يرى الكثير من الفقهاء القانونيين أن التحجج بفكرة السيادة المطلقة كما كان الوضع في ظل القانون الدولي التقليدي، قد يكون ذريعة لممارسة انتهاكات جسيمة في مسائل حقوق وحريات الإنسان وكذلك للإفلات من العقاب، ذلك أن الدولة في معادلة حقوق الإنسان طرف أساس، ومتهم طبيعي بانتهاك حقوق الأفراد، ومن هنا كان من الأهمية أن يتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليطورها ويوسعها يضع لها آليات لتطبيق والحماية، ويعيدها إلى الدساتير الوطنية المصدر الأول، ولكن في شكل متجدد، متطور، متحرر من الانغلاق الدستوري والسيادي.[3] وبالتالي ترك ممارسة حقوق الإنسان وحرياته رهينة القوانين والأنظمة الداخلية لها من الخطورة على حقوق وحريات الشعوب التي تعاني بؤساً حقوقياً بسبب أنظمة قمعية ديكتاتورية

---

(1) قريباً من هذا المعنى أنظر إلى: هيلين تورار: تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسل يوسف، مراجعة وتقديم: أكرم الوتيري، بيت الحكمة، العراق، 2004، ص 21، انظر ايضاً جورج فيديل: العدل الدستوري والحقوق الشخصية الإنسانية، مقال منشور في مؤلف جماعي، تحت إشراف محمد بنونة، بعنوان: المجتمع الدولي وحماية الشخصية الإنسانية،ط1، مؤسسة الملك عبد العزيز ألسعود للدراسات والعلوم الإنسانية، دار النجاح الجديدة، المغرب، 2001، ص61-79.

(2) خانزاد أحمد عبد: القانون الدستوري الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

(3)- علي معزوز: مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من خلال هيمنة المصادر الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 212.

تحكمها، فالتدويل على سبيل المثال في تحديد الجرائم الجنائية مسألة إيجابية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، حتى وإن كان قانونهم الوطني يبرأهم منها، أومن خلاله استطاعوا الإفلات من العقاب، ومن هذه الجرائم كأفعال العدوان والإبادة الجماعية والتطهير العرقي.[1]وبذلك يمكن القول أن القانون الدولي يلعب دور مكمل ورقابي للتشريعات الوطنية، فالمحاكم الدولية الجنائية على سبيل المثال لها اختصاص تكميلي في حال تعذر استيفاء الحقوق ورد المظالم عبر طرق أبواب القضاء الداخلي، فيفتح المجال لطرق أبواب المجتمع الدولي ومحاكمه الدولية، وهي مسألة إيجابية.

المطلب الثاني

النطاق القانوني لدسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان

سيتم في هذا المطلب بيان نطاق التدويل القانوني لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال بيان: القيود الدولية التي على الدول مراعاتها عبر دساتيرها الوطنية، وحدود هذه القيود والتي يتوقف من خلالها التدويل.

الفرع الأول

القيود الدولية لحقوق الإنسان على الدساتير الوطنية

لاشك ان اعتداد الدساتير الوطنية بالحقوق والحريات الإنسانية يخضع لضوابط دولية تشكل في مجملها قيود على الدول مراعاتها، والالتزام بها وهي تنقسم إلى:–

أولاً–قيود اختيارية: فالمعايير الدولية الاختيارية هي التي تقيدت بها الدول بناءً على رضائها وقبولها، ومن ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي دخلتها الدول طرفاً فيها، وقيدت ذاتها بذاتها بها، وبذلك قد نجد أن أمر هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا تعدو استثناءً حقيقياً لتقييد الدساتير حتى وأن أعطتها الدساتير مكانة تعلو عنها، وذلك كون الدولة دخلت طرفاً فيها بمقتضى إرادتها الحرة والمستقلة، لعلو القانون الدولي ونفاذه في النظام الداخلي وهي ممارسة طبيعة للسيادة الوطنية التي ارتضت بسلة قواعد اتفاقياتها ومعاهداتها الدولية، كما أنها مسألة عامة يحرص عليها القانون الدولي، حيث عامة يوجد قاعدة راسخة في مجال القانون الدولي وهي وحدة القانونين الداخلي والدولي مع إعطاء مبدأ السمو لقواعد القانون الدولي، ما يترتب على ذلك من ضرورة مطابقة تشريعات الدول الداخلية مع القواعد الدولية التي تلتزم بها الدولة، فالمادة (27) من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات، وإن كانت مقيدة بما لا يخل بالمادة (46) وفق ما سيتم إيضاحه، إلاّ

[1]- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر عام 1948م. ويدخل في ذلك التطهير العرقي، وهي جرائم يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002م.

أنها نصت في أساسه وعند ابرام اتفاقية في شكلها الإجرائي الصحيح على: (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة). [1]وتم تأييد ذلك أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة، إذ قررت المحكمة (أن المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، أنه لا يجوز لأحكام تشريع داخلي، أن يكون له الأولوية في التطبيق على أحكام معاهدة دولية).[2]

غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لحالة التعارض التي قد تقع بين المعاهدة والقانون الداخلي، ومن هنا يطرح تساؤل حول هل تعتبر المعاهدة جزء من القانون الداخلي وتسمو على جميع القوانين الداخلية بما فيها الدستور، أم أن تعتبر جزء من القانون الداخلي باعتباره قانوناً عادياً لا يسمو على الدستور؟ والجواب عن هذه التساؤلات يختلف من دولة لأخرى، حسب أخذ الدولة بأي نظام.[3] ونجد أن السمة الغالبة التي أخذت بها الدساتير عند التعارض هو سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع العادي دون الدستوري، ومع ذلك يمكن الجدل حول إمكانية سمو الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان حتى على الدستور، فنموذج القانون الجماعي الأوروبي له تأثير قوي في الأنظمة القانونية الداخلية، ليس فقط العادية إنما الدستورية كذلك، لتحقيق التجانس ما بين المبادئ الدستورية الوطنية وقواعد القانون الدولي.

ثانياً– قيود إجبارية: وهي التي لا تعتد برضائية الدول، وعلى الدول التقيد بها في دساتيرها الوطنية، وعلى الرغم من وصفها بالإجبارية إلاّ أنها قيود قانونية وتتفق مع الشرعية القانونية للحفاظ على السلم والامن الدوليين، وتنقسم إلى:

1– القواعد الأمرة: وهي القواعد التي تولد التزامات في مواجهة الكافة، لكونها تحمي القيم الإنسانية العليا في المجتمع الدولي، ولا يمكن خرقها أو تعديلها إلاّ بقاعدة دولية لاحقة تحمل ذات الصفة الأمرة، وبهذه الصفة تجسد أعلى مرتبة عن غيرها من القواعد الأخرى، وإنها واجبة التطبيق عالمياً، ومثل هذه القواعد الدولية الأمرة، القواعد التي تجرم أفعال العبودية والرق والقرصنة، والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، والحرب، والتعذيب، والعدوان، وجميع الجرائم ضد الإنسانية، فالدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية

---

[1] - غبوش نعمان: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص31.

[2] - أنظر كذلك في قضية الاختصاص في مجال المصائد (النزاع بين إسلندا من جهة وبريطانيا وألمانيا الفيدرالية من جهة أخرى)، وذلك بتاريخ 1974/07/25م. والتي حكمت فيها: بأن معاهدة 1961 المبرمة بين هذه الأطراف الثلاثة، تسمو على التشريع الإسلندي.

[3] - يضع الدستور الهولندي لعام 1983 في المادة (3/91) المعاهدات الدولية في مرتبة أعلى من الدستور، يضع الدستور النمساوي لعام 1920، في المادة (1/9) المعاهدات الدولية مرتبة الدستور نفسه ، هناك بعض الدساتير تنص على تساوي نصوص المعاهدة الدولية مع القوانين الوطنية مثل دساتير كل من الكويت، الولايات المتحدة، البرازيل، وإذا حدث تعارض بينهما تتولى المحاكم تقرير أيهما العمل به، مشروع الدستور الليبي لعام 2017م في المادة (13)، تكون المعاهدات، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور.

على حد سواء عليهم احترام هذه القواعد.[1] ولأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة هي معاهدة عالمية تنص على العديد من القواعد الامرة المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان، منح للميثاق الطبيعية الدستورية العليا على جميع الدساتير الوطنية للدول، وهذا ما نجده وفق المادة (103) من الميثاق والتي تنص على أن: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)، علماً أن هذا القيد يظل ساري حتى وأن كانت هذه الالتزامات سابقة في إبرامها ونشأتها على ظهور الميثاق، بل وحتى وإن كانت الدولة ليست طرفاً في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهوما أشارت إليه المادة (2/6) من الميثاق والتي أوردت أن (الانسحاب لن يعفي الدولة من الواجبات التي تقررها مواثيق المنظمات الدولية بالقدر الذي يحفظ السلم والامن الدوليين).[2] وقد نصت كذلك إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها رقم (53) على أن: (المعاهدة تعد باطلة بطلان مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي عامة)، وكذلك نص المادة رقم (64) من نفس الاتفاقية والتي تنص على أن: (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها)، وقد بينت محكمة العدل في رأيها الاستشاري الصادر في 1951/05/28م، والمتعلقة بالتحفظات على اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري أن: (أن المبادئ التي تشمل عليها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من الأمم، وتلزم الدول وأن لم تكن طرفاً في الاتفاقية، فقواعد القانون الدولي كالقواعد الأمرة تأخذ صفة ذات طابع عالمي وشمولي وعلى كافة الدول الالتزام بها، فهي قواعد تحمي مصلحة دولية عليا).[3]

2– القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

فالقرار الذي يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يكون ملزماً بصرف النظر عن موقف الدولة المعنية منه بالقبول أو بالرفض، وهو الفصل المسؤول بما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، فقرارات مجلس الأمن لعبت دوراً في هذا الجانب المتعلق بإعداد وبناء الدساتير لتطوير السلام وإعادة بناء الدول المتضررة، وإدارتها بصورة كلية أو جزئية تحت الإدارة الدولية، وذلك على اعتبار وكما يرى الكثير من الفقهاء القانونيين أن واضعي الميثاق اعتمدوا معياراً مرناً فيما يهدد

[1] - علوان محمد يوسف: القانون الدولي العام، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 8 وما بعدها.

[2] - أحمد أبوالوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، ص305.

[3]-علي ابراهيم: النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، طبعة 1997، دار النهضة العربية، ص 855.

السلام ويخل به وأعمال العدوان.[1] ومن ذلك فشل الدول في إعداد وبناء دساتيرها، وأن لمجلس الأمن أن يواكب التطورات الجديدة، في العالم والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين؛ وبذلك التدويل أصبح يستمد جزءاً من قوته بناءً على سلطات مجلس الأمن الدولي المبنية على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والأمثلة على ذلك:-

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2259) الخاص بليبيا والصادر في 2015/12/23م، والذي يطالب بإنشاء المجلس الرئاسي وتشكيل حكومة وحدة وطنية.

وعلى الرغم من جملة الانتقادات الموجهة لهذه الدساتير التي وضعت بجهود منظمة الأمم المتحدة حيث لا يخلو الأمر من مظاهر سلبية كما سنوضح في موضعه، إلاّ أنه ومن منظور إيجابي فهي تقدم التالي:-

- تقديم خدمات استشارية بما في ذلك خدمات مالية لمساعدة الدول على بناء دساتيرها.
- بناء قدرات المؤسسات الهشة، مثل عقد دورات تدريب وتنظيم المؤتمرات.

وقد أثبتت حالتا كوسوفو وتيمور الشرقية بعد وصولها إلى الاستقلال إلى نجاح فكرة التدويل وتحقيق أغراضها، حيث استقلت كوسوفو عام 2008م، وذلك بعد جملة من القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن الدولي وبموجب الفصل السابع، كما هو الحال أيضاً على صعيد تيمور الشرقية التي استقلت عن أندونيسيا عام 2002م، إذ خضعت البلاد لإدارة دولية من الأمم المتحدة ومجلس الأمن.[2]

كما ثمة ممارسات دولية لقيام دول بإصدار قوانين وقرارات حكومية أو تعديلها لتوافق مع قرارات مجلس الأمن الدولي وفق الفصل السابع، ومن هذه الأمثلة:

- قرار مجلس الأمن رقم (1680) الذي طالب سوريا ولبنان بترسيم الحدود بينهما مع اتخاذ إجراءات عقابية ضدهما في حال مخالفة القرار.[3] (فحدود الدولة من القواعد الدستورية).
- القرار الصادر بحق ليبيا رقم (1325) لعام 2011: الذي ينص على الدول مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات خاصة لحماية الفتيات والنساء من العنف الذي قد يتعرضون عليه. ومع أن

---

[1]- حاج امحمد صالح: دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر، العدد 2020، ص 12-13.

[2]- دور الأمم المتحدة فيما بعد الصراعات: وتتخذ عدة أشكال منها: الإشراف على الانتخابات، وإنشاء مكاتب لحقوق الإنسان، فمثلاً في كموسوفو أسفرت عن الانتخابات تشكيل حكومة ائتلافية، أنظر في الرابط التالي :
http//www.un.org/Arabic/geninfo/ir/ch2/ch2-tx2.com

[3]- ناصر محمد صلاح: الإشكالات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2007، ص68.

ليبيا ليست طرفاً في ميثاق روما فأن مجلس الأمن قد أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2011/02/26م ، وفقاً للقرار (1970).[1]

- التعديل التشريعي الفرنسي ليطابق قراري مجلس الأمن رقم (872) وقرار رقم (955) والمتعلقين بإنشاء محاكم مختصة لقمع الجرائم في يوغسلافيا السابقة وروندا.

3- أحكام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان: فالتدويل القانوني امتد إلى تمكين الأفراد من تقديم شكوى على انتهاك إحدى الحقوق في مواجهة الدولة التي خرقت التزاماتها الدولية ومقاضاتها أمام أجهزة دولية إقليمية أو عالمية. وهذا ما تجسد في عدد من النصوص الدولية، مثل ما ورد في البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول نظام الشكوى، والتي قد تقدم كذلك إلى أحد الوكالات الدولية المتخصصة مثل منظمة العمل ومنظمة اليونسكو، كما ويتاح تقديمها أمام هيئات قضائية دولية تخضع للقانون الدولي، مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.[2] والأكثر تطوراً هو ما تقدمه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القائمة على التكامل بدل التعاون، عقب اعتماد البروتوكول الحادي عشر في 1 نوفمبر 1998م، إذ تم العدول عن إجراء اللجوء إلى اللجنة، بحلها نهائياً وإيجاد محكمة جديدة وحيدة دائمة على أنقاض المحكمة القديمة واللجنة.[3] وبما يسمح للأفراد ولمجموعات الأفراد وللمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى فردية.[4] وقد أتاحت ذلك لكل من يتبع النظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان، حتى وإن كان لا ينتمي قانوناً بجنسيته إلى دولة من دول الاتحاد، بل يكفي أن يخضع الشخص للقضاء الداخلي لأية دولة عضو لكي يتمتع بالحقوق التي تضمنها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.[5] في منحى عالمي واضح وتدويل دولي إقليمي لحقوق الإنسان الأوروبي يستفيد منه من يبتع هذا النظام أيضاً، لاسيما وأنها أحكام ذات صفة إلزامية.

---

[1]- شاريهان جبيل مخامرة : تدويل الدساتير، مرجع سابق ذكره، ص61.

[2]- جنيدي مبروك: نظام الشكاوي كألية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015م، ص168/85،95.

[3]- المادة (19) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4]- المادة (34) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[5]- المادة (01) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن أمثلة الممارسات الدولية لقيام دول بتعديل تشريعها الداخلي بما يتوافق مع قرارات وأحكام المحاكم الدولية ذات الصفة الإلزامية: التعديل التشريعي السويسري ليطابق قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يقضي بإصلاح قانونها العسكري ليطابق مع نص المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

ويستنتج من ذلك أن الوظيفة الدستورية التشريعية الداخلية قد أصابها تعديلات جوهرية قد يكون منها إيجابياً بسبب إدراج الدولة في شبكة تزداد كثافة في العلاقات بين الدول، يتطلب تأطير لعمل المشرع الداخلي للقواعد الدولية.

الفرع الثاني

حدود دسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان

على الرغم من وجود القاعدة الراسخة في مجال القانون الدولي وهي وحدة القانونين الدولي والداخلي، مع إعطاء مبدأ السمو لقواعد القانون الدولي، إلا أن هذا السمو مرهون بقواعد وإجراءات القوانين الدستورية الوطنية الداخلية للدول، وهو ما سيتم بيانه من خلال التالي:

أولاً- شروط الالتزام بالاتفاقيات الدولية (القيود الاختيارية):

حيث أن إبرام المعاهدات الدولية يخضع لبعض المبادئ التي يفرضها القانون الدستوري الوطني وتتجسد في الشروط التالية:

1- التأكد أولاً أن إبرام المعاهدة قد تمت بالشكل الصحيح، أي إبراماً صحيحاً كاملاً روعيت فيه جميع الأوضاع الدستورية، ومعنى ذلك إذا ما توصل القاضي الوطني إلى أن المعاهدة لم تكتمل إجراءات إبرامها وفق ما هو منصوص عليه دستورياً، كأن لم يتم التصديق عليها من قبل السلطة المختصة داخلياً، أو أن السلطة التنفيذية قد انفردت في عملية إبرام المعاهدة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، فإنه سوف يتمتع عن تطبيقها، فلا تصبح المعاهدة ناقدة أو ملزمة للمحاكم والأفراد، وهوما يؤكده القانون الدولي في المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، والتي تنص (ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلاّ إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي).[2]

[1]-هيلين تورار: تدويل الدساتير الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص123.

[2]- أنظر في قضـــية الحدود البحرية بين قطر والبحرين، (قرار 1 جويلية 1994)، أكدت فيه محكمة العدل الدولية في 10 أكتوبر 2002 على أن: القواعد المرتبطة بســلطة التوقيع عل المعاهدات بإســم الدولة هي قواعد دســتورية ذات أهمية جوهرية.

2- التأكد من نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية الداخلية للدولة، أي اتخاذ إجراء تشريعي داخلي كنشرها وإصدارها في شكل قانون، فمعظم الدساتير تنص على وجوب نشر المعاهدات، فإن ذلك يعني أن عدم حصول النشر، سيؤدي إلى امتناع المحاكم الداخلية عن تنفيذ الاتفاق الدولي.
3- التأكد من الوقت الذي تصبح فيه المعاهدة نافذة وواجبة التطبيق فهل تصبح نافذة بمجرد حصول التصديق، أم أنه يستلزم إجراء لاحق يحدده القانون الوطني في صورة إصدار تشريع يجيز للسلطات الداخلية تطبيق المعاهدة، ففي النظام القانوني الفرنسي، يشترط لنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي، أن يتم التصديق عليها من السلطات المختصة، وأن يتم نشرها في الجريدة الرسمية، أما في ظل النظام الإنكليزي، فإن المعاهدات الدولية لا تنشئ حقوقاً ولا ترتب التزامات، إلاّ إذا تم استقبالها بواسطة تشريع صادر عن البرلمان، أي لابد من استقبالها وتحويلها إلى قانون داخلي، وهوما يعرف بنظرية سيادة البرلمان.
4- التأكد من مراقبة المحاكم الداخلية من مدى ملائمة الموضوع الذي تناولته المعاهدة مع المبادئ الأساسية التي يسير عليها المجتمع في الدولة الطرف في المعاهدة، وهي عملية قانونية وليست سياسية، حيث أنها رقابة على النتيجة التي تترتب على العمل الاتفاقي دون البحث في الأسباب التي دفعت الدولة إلى الدخول في المعاهدة، وهي بذلك تحمي المبادئ الأساسية والقيم في المجتمع، مسترشدة بذلك بنصوص الدستور وبنصوص القوانين الأخرى التي تبين الأسس العامة للمجتمع، فإن تبين نصاً دولياً وارداً في المعاهدة يخالف النظام العام والآداب العامة والخصوصية الثقافية والدينية، سوف تجنح المحكمة إلى الامتناع عن تطبيق النص الوارد في المعاهدة، وتحل محلة النص القانوني الوارد في القانون الداخلي.[1]

ثانياً- شروط الالتزام بقرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع (القيود الإجبارية):

رغم الصفة الإلزامية التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع، إلاّ أن يتمتع كذلك لقانون الدستوري بخصوصية الاستقلالية المعيارية، ويعني هذا المبدأ أن لكل دولة حرية تامة في اختيار قواعدها الأساسية وتنظيمها السياسي، وبالمقابل لا يهتم القانون الدولي بالتنظيم الإداري والسياسي الداخلي في الدولة، وعملاً بهذا المبدأ لا يمكن أن يمتد توغل قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الداخلي إلى درجة تعديل المؤسسات الدستورية في الدولة. وفي هذا الاتجاه مثلاً ذهب المجلس الدستوري الإيفواري في قراره الصادر بتاريخ 2006/09/06م، بمناسبة النظر في مدى دستورية قرار مجلس الأمن

[1] - محمد بوسـلطان: فعالية المعاهدات الدولية (البطلان والإنهاء وإجراءات المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص173.

رقم (1721) المؤرخ في 1 نوفمبر عام 2006م، إلى التأكيد على سمو القواعد الدستورية على قرار مجلس الامن في إطار الفصل السابع، وذلك بسبب احتوائه على أحكام تهدف إلى تعديل توزيع الصلاحيات الدستورية بين مؤسسات الدولة (رئيس الدولة والوزير الاول)، والمساس بالتنظيم والنظام السياسي القائم في الدولة. وفي إطار ذات المعنى أكد المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم 76–71 المؤرخ في 30 ديسمبر 1977م على أن: (القواعد الجماعية التي تتناقض مع احترام السيادة الوطنية، أو تلك التي تتضمن مساساً بسلطات واختصاصات المؤسسات الدستورية غير مقبولة في النظام القانوني الداخلي). [1]

المبحث الثاني

المظهر السلبي لدسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان

على الرغم من الإيجابيات التي يظهرها التدويل في مجال الحقوق والحريات الإنسانية، إلاّ أن لهذا التدويل مظهراً قد يكون سلبياً وذلك عندما يتخذ التدويل مفهوماً وبعداً آخر عن إيجابيات وأهداف التدويل المشروعة، وهوما سيتم عرضه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

هيمنة المصادر الدولية لحقوق الإنسان على النص الدستوري

في الوقت الذي قد يرحب فيه بعملية التدويل بمفهومها القانوني لما يحققه من التوزان ما بين القانون الدولي والداخلي وفق ما تم إيضاحه، إلاّ أن الواقع الدولي لا يسير دائماً على هذه الوتيرة الإيجابية.

الفرع الأول

أمركة الدساتير الوطنية

حرصت الولايات المتحدة الأمريكية في عالم ما بعد الحرب الباردة على ترويج الديمقراطية وحقوق الإنسان بمفهومها الغربي الليبرالي. وهو ما سيتم بيانه من خلال التالي:–

أولاً– أمركة مفهوم الديموقراطية والحقوق الإنسانية:

منذ انهيار القطبية الثنائية، وصعود الولايات المتحدة الأمريكية على رأس هرم النظام الدولي، كأقوى دولة في العالم وانتصار أيدولوجيتها الليبرالية في كل بقاع الأرض، ظهر علينا مصطلح العولمة، وعلى الرغم من كونه ليس مصطلحاً حديثاً، حيث ظهر منذ القرن الــ16، أي مع بداية النظام الرأسمالي العالمي، وبداية الاستعمار، إلاّ أنه عاد إلينا وبقوة بعد سقوط الإتحاد السوفيتي رغبة في تحول العالم إلى قرية صغيرة تتلقى ذات المفاهيم والتأثيرات السياسية والاقتصادية والثقافية.

[1] ـ خلفان كريم: العلاقة بين قواعد القانون الدولي واحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو، أو تكامل، مرجع سبق ذكره، ص19.

وتعرف العولمة حسب رأي الأستاذ "برتون بادي" استاذ العلاقات الدولية في معهد الدراسات السياسية بباريس، بأنها عملية لإقامة نظام دولي يتجه نحو التوحد في القواعد والقيم والأهداف، مع إدماج مجموع الإنسانية ضمن إطاره، بحيث يفترض أنه لا يستطيع أية مجموعة الإفلات من الإنخراط في النظام العالمي الذي يهيمن على الكرة الأرضية.[1]

وهوما أعرب عنه الرئيس الأمريكي أنذاك جورج بوش الأب بمناسبة تنظيره للنظام العالمي الجديد في 1990/11/01م، حيث قال: (العالم سوف ينشر فيه النظام الحقوقي والديموقراطي، وستكون الولايات المتحدة الأمريكية المثل الذي يحتذى به الإنسانية جمعاء).[2]

وهو مايؤدي إلى التساؤل: ما المقصود بالحقوق والحريات الإنسانية بالمفهوم الغربي الليبرالي والذي يشكل الخروج عنه عصياناً للنظام العالمي الجديد؟

سيتم الجواب على هذا السؤال لإظهار الجانب السلبي عند محاولات العولمة التي تأخذ طابع الهيمنة والتسلط بما يضرب بعرض الحائط خصوصية القوانين الوطنية للدول، ومصادرة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإرادات حكوماتها، والاتجاه الشرعي الذي ذهب إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1- **فعلى صعيد الديموقراطية:** يذكر أن إدارة بوش الأب وكبار مساعديه قد وضعوا ستة عناصر لنموذج الديموقراطية الليبرالية وهذه العناصر أو السمات هي:

أ- حق التصويت مكفول للجميع (شرط الشمول).

ب- المنافسة مكفولة لكل القوى السياسية التي تحترم اللعبة الديموقراطية (شرط التنافس).

ج- احترام الحقوق الفردية أو المدنية (شرط الليبرالية).

د- وجود تعدد لمراكز صنع القرار بما يتضمنه من مساءلة ومسؤولية متوازنة (شرط المساءلة).

ه- قبول القوى السياسية قواعد اللعبة الديموقراطية دون النظر لنتائجها (شرط الاستدامة).

و- المصدر الوحيد للشرعية هي أصوات الناخبين، فلا يقبل الناخبون بغير أصواتهم الحرة مصدراً للشرعية (شرط الثقافة الديموقراطية).

وهذا ما يفيد أن على أنظمة الحكم والدساتير في دول العالم أن تترشح بالسمات الأتية:

أ- الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها وحمايتها (الحقوق المدنية والسياسية بمفهومها الليبرالي خاصة).

---

(1) - حجاج قاسم: العالمية نحوعالمية تقديرية وعولمة إنسانية، نشر جمعية التراث، 2003، ص59.

(2) - أنطونيوفيجلاني: البحث عن أسلوب حكم عالمي، مقال علمي، مجلة السياسة الدولية، العدد53بعد المائة، يوليو2003، ص94. انظر كذلك محمد أحمد النابلسي: في مواجهة الأمركة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2004، ص146 ومابعدها.

ب-تداول السلطة عن طريق الانتخابات.

ج- احترام مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه، وتفعيل إجراءات الرقابة والمحاسبة والمتابعة.

د- الفصل بين السلطات الرئيسية الثلاث، مع مراعاة استقلال القضاء.

ه- إقرار المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة، بما يقتضي اللامركزية، وتوزيع المهمات والصلاحيات.[1]

2- **أما على صعيد حقوق الإنسان:** فكما حرصت الولايات المتحدة على نشر الديموقراطية بسماتها الليبرالية، حرصت كذلك على نشر ثقافة حقوق الإنسان بمفهومها الغربي الليبرالي، فالقارئ الجيد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهدين الدوليين التابعين له عام 1966م، نجده يقدم هذا النموذج لحقوق وحريات الإنسان بمفهومه الغربي الليبرالي، والذي قسم حقوق الإنسان إلى ثلاث أجيال:–

أ- الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية).

ب- الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ج- الجيل الثالث (حقوق التضامن).

وقد أعطى هذا التقسيم المرتبة الأولى للحقوق المدنية والسياسية وهي ما أفرد لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيزاً رحباً من الأحكام والقواعد القانونية، ولعل هذا الاهتمام راجع في نشأته إلى الفلسفة التقليدية المستمدة من فكرة القانون الطبيعي والتي طورتها المدرسة الليبرالية القائمة على أولوية الحقوق الفردية كحقوق لصيقة الإنسان، حيث يشكل الإعتداء عليها اعتداءً على الطبيعة الإنسانية للفرد.[2]

ثانياً– أساس الفكر الأمريكي لعولمة المفهوم الليبرالي:

محاولات الولايات المتحدة الأمريكية نحو عولمة أيدولوجيتها ومفاهيمها الليبرالية في كل بقاع الأرض، راجع إلى جذور متأصلة في الفكر الاستراتيجي الأمريكي وهوما كشفته أطروحتان ظهرتا بعد انتهاء الحرب الباردة للكاتبين الأمريكيين وهما:–

1- أطروحة صراع الحضارات لصامويل هنتجون:

[1]- لورانس كورب: الخليج العربي واستراتيجية الأمن القومي الأمريكي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2006، ص24.

[2]- الصغير البرجماني: النظام العالمي الجديد (رؤية نقدية)، بحث علمي، المجلة العربية للدراسات الدولية، العدد:155، بيروت، صيف1992م،ص12.

يعرض صامويل فكرة مفادها بأن المصدر الأساسي للصراع في عالم ما بعد الحرب الباردة هو صراعاً ثقافياً، وحدد صامويل ثماني حضارات كبرى ستشكل بحسب وجهة نظره بؤرة التفاعل في المستقبل، وهذه الحضارات هي: (الحضارة الغربية والحضارة الكونفوشيوسية والحضارة اليابانية والحضارة الإسلامية والحضارة الهندية والحضارة السلاڤية والأرثودوكسية والحضارة الأمريكية اللاتينية والحضارة الأفريقية) ويرى صامويل بان البؤرة المركزية للصراع في المستقبل القريب ستكون بين الغرب ودول إسلامية، وأن النصر سيكون للحضارة والثقافة الغربية وذلك بعد إثبات من وجهة نظره خطر التوسع الإسلامي.

2- أطروحة نهاية التاريخ لفرنسيس فوكوياما:

القائمة على فكرة مفادها بأن: النظام الرأسمالي الليبيرالي سيشكل المرحلة النهائية في التطور العقائدي للجنس البشري وبالتالي فإن تحقق هذا النظام هو نهاية التاريخ لفوكوياما، ونهاية التاريخ لفوكوياما لا تعني نهاية الأحداث، وإنما نهائية الصراع حول المبادئ والعقائد والمؤسسات لأن النظام الرأسمالي الليبرالي بحسب وجهة نظره هو النموذج الاجتماعي الأمثل والذي يلبي الاحتياجات الأساسية للإنسان.(1)

وهو ما يدعو لبيان هل ما جاءت به الإدارة الأمريكية في تسعينات القرن العشرين وفي بدايات القرن الواحد والعشرين وهوما يعرف (بمشروع الشرقالأوسطالكبير لأجلنشر الديموقراطية وحقوق الإنسان) قد لبى طموحات وأمال الشعوب في نيل الديموقراطية الحقيقية والتمتع بحقوقهم الإنسانية، وبما يتفق مع غايات التدويل المشروعة، حتى يتم تجسيد ذلك في دساتير الدول الوطنية خاصة وبعد أن نجحت الإدارة الأمريكية في ربط كافة الإشكاليات والمخاطر التي يواجهها العالم كالإرهاب والفقر وعمليات الهجرة غير النظامية بمنطقة الشرق الأوسط إلى غياب الديموقراطية وفقر التمتع بالحقوق الإنسانية.(2)

الفرع الثاني

مدى توافق أمركة الدساتير الوطنية مع غايات التدويل المشروعة

بداية لابد أولاً من إيضاح أن ليس للديموقراطية وحقوق الإنسان تعريفاً جامعاً مانعاً اتفق على وضعه أعضاء المجتمع أو القانون الدولي حتى يتخذ كمرجعية لتقييم الدساتير الوطنية.

أولاً– على صعيد مفهوم الديموقراطية:

فعلى صعيد الديموقراطية يعود عدم وجود تعريف جامع لها إلى تعدد الأسباب في وصف أنماطها واختلاف أشكالها وأنواعها، فهي تتعدد وتتنوع وفقاً لتعدد الأحوال وتنوعها، أي أنها فكرة حمالة أوجه

(1)- مصطفى الفقي: (العولمة أم الصراع الحضارات)، صحيفة السفير، بيروت/ تشرين الأول، 2001، ص12، أنظر كذلك في عدنان مكية: الإرهاب الإسلامي وتقييم العنف، مقال علمي، جريدة الحياة، العدد 13235، 2007م، ص4 .

(2) -أحمد ابراهيم محمود: حرب العراق وتحولات الفكر الاستراتيجي الأمريكي، بحث علمي، المجلة الدولية، العدد 53 بعد المائة، يوليو 2003، ص112.

يفسرها الناس بحسب أهوائهم وما يحققه لهم من مصالح، فهناك مثلاً الديموقراطية الليبرالية المقيدة، وديموقراطية الحزب الواحد، والديموقراطية الاشتراكية، والديموقراطية الأفريقية، وديموقراطية اتفاق الرأي، والديموقراطية الإسلامية وديموقراطية البروليتاريا... إلخ، وهوما كان مؤكداً دائماً عبر التاريخ من وجود أصناف مختلفة للديموقراطية، من ديموقراطية سياسية وآخرى اجتماعية، واقترنت بالعلمانية عند قوم، وبالمرجعية الدينية عند آقوام أخرين، وبالقيم والمعايير الأخلاقية الدولية بوجه عام. فالكل يدعي أنه ديموقراطي لطالما تعددت الأفكار والأيدولوجيات بتعدد رؤى وتوجهات الشعوب، وذلك وفقاً لحقها في تقرير مصيرها فيما يعد مناسباً لها، وهو حق دولي منصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفق المادة (1–2)، وهوما يعني أن الديموقراطية ليست مفهوم مجرد مطلق صالح لكل زمان ومكان، حيث لازالت العديد من الدول لا تعتبر بأن تعدد الأحزاب هو الشكل الوحيد للنظام السياسي الديموقراطي.[1]

فقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (151/45) بتاريخ 1990/12/18 أكد فيه (أنه لا يوجد أي نظام سياسي موحد يلائم ويناسب كافة الأمم والشعوب، وبأن الأنظمة السياسية وطرق اختيارها تخضع لظروف سياسية ودينية وتاريخية).

ثانياً– على صعيد مفهوم حقوق الإنسان:

أما على صعيد حقوق الإنسان فالوضع لا يختلف كثيراً عن قضية التعريف بالديموقراطية، وذلك لأن حقوق الإنسان وإن اتفقت عليها جميع البشرية من الناحية المعيارية، إلاّ أن مضامين حقوق الإنسان في التنظير والممارسة قد يختلف عليها أشد الاختلاف تبعاً لاختلاف الأعراف، والديانات، والمرجعيات، والسيادات، وبتطور المجتمعات، بل وتجادلها الفلسفات ورؤى وتحليلات متنافرة مما أدى إلى تذبذب مضامين الحقوق الإنسانية، وهوما يعني أن أي محاولة لفرض أيدولوجية معينة لمفهومي الديموقراطية وحقوق الإنسان وعولمتها عبر العالم يصادر الخصوصيات الثقافية بأنواعها لدى شعوب دول العالم، فحقوق المرأة في السويد مثلاً، لا يمكن أن تكون ذات حقوق المرأة في الدول العربية الإسلامية، رغم الاتفاق المعياري على حق المرأة. كما أن حقوق المرأة في السويد اليوم، لم تكن هي ذات حقوق المرأة قبل مائة عام، وذلك على اعتبار أن الإنسان قد حكمت أنماط حياته، وحدت منظومات القيم لديه، وطورت حاجاته حركة التطور التاريخي.[2]

ومن هذا المنطلق يتبين لنا أنه من غير المستطاع إنكار حقيقة أن رؤية الولايات المتحدة الامريكية للقانون الدولي منذ الإعلان عن النظام العالمي الجديد عام 1990م، قد اصطبغت بطابع خاص إلى الحد الذي جعلها تعتبر القانون الدولي جزءاً من القانون الأمريكي، وتسمح لنفسها ومن ثم بالحق في العمل على

---

[1] مراد بطل الشيشاني: إشكالية الإرهاب والديموقراطية، بحث علمي، مجلة الديموقراطية، العدد30، 2008، ص19.

[2]- ميلود المهدي: محاضرات في حقوق الإنسان، ط1، دار الرواد، طرابلس، ص25.

إنفاذ أحكام هذا القانون ليس بوصفه قانوناً دولياً وإنما في المقام الأول باعتباره جزء لا يتجزأ من القانون الأمريكي، وعلى الدساتير الوطنية التقيد به على اعتباره القانون المرموق، أما عن سبب استهداف الولايات المتحدة الأمريكية الدساتير الوطنية دون غيرها من القوانين وذلك لكونه القانون الأعلى الذي يترأس هرم المنظومة القانونية، وبذلك ستصبح الدساتير الوطنية هي المدخل والمنفذ الرئيسي لموائمة القانون الداخلي مع القانون الدولي بصبغته الأمريكية، وظلت الولايات المتحدة الأمريكية تقتني والعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي العام بما يخدم مصالحها وفرض الهيمنة الأمريكية بكل السبل، في إطار خطة منهجية تستهدف زعزعة ثوابت القانون الدولي العام وغايات التدويل المشروعة، باعتبارها متربعة على القمة كقوة أحادية، لاتقبل شريكاً ولا منافس لها في تسيير شؤون العالم ورسم الإطار العام للمجتمع الدولي المعاصر، وهوما سنعمل على مزيد من إيضاحه بتسليط الضوء على التدخلات الخارجية السافرة على مشروع الدستور الليبي لعام 2017م.

المطلب الثاني

مشروع الدستور الليبي لعام 2017م نموذجاً

بعد عقود طويلة رزحت فيها ليبيا تحت نظام سبتمبر، علت الاحتياجات المتواصلة في البلاد لينشب على أثرها صراع أطاح بالقذافي في العام 2011م، ثم مرت على البلاد فترة انتقالية أنشئت خلالها مؤسسات حكم انتقالية، وتم إصدار إعلان دستوري مؤقت بتاريخ 2011/08/03م، نص على انتخاب الهيئة التأسيسية. انتخبت الهيئة في فبراير من العام 2014م، وأوكلت إليها مهمة إعداد دستور جديد لليبيا. إلا أن عملية الصياغة عرقلتها الأزمة السياسية والأمنية ناهيك عن التدخلات الخارجية المستمرة في البلاد، والتي أدت إلى إدخال عدة تعديلات على مشروع الدستور الليبي حتى في نسخته الأخيرة من العام 2017م، والتي ترى في مشروع الدستور لا يتماشى مع المعايير الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1] وعلى الرغم من أن مشروع الدستور الليبي لم يأتي خالياً بالفعل من أوجه العيوب والقصور سواء الإجرائية منها والموضوعية، مما يجعله عرضه للتقييم والدراسة من قبلنا ومن قبل المجتمع الدولي، إلاّ أن ما يمارس على مشروع الدستور الليبي يغلب عليه طابع الهيمنة وفرض الايدولوجية الغربية الليبرالية وبما يصادر حق الشعب الليبي في تقرير مصيره، وبما يلغي أي توازن يمكن أن يكون قائماً بين القانونين الدولي والداخلي وهوما سيتم بيانه من خلال الأتي:-

(1) أنظر في التقرير المشترك بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، نوفمبر 2015، منشور على الرابط التالي:
http//www.ohchr.org/documents/ly/unsml-OHCHRJointly-report-Libya-16.11.15-AR.PDF

الفرع الأول

الهيمنة الدولية على عمل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

خلال المراحل النهائية للصراع الذي أطاح بنظام سبتمبر عام 2011م، قام المجلس الوطني الانتقالي، وهو ائتلاف من القوى المعادية له بإصدار (إعلان دستوري) يرعى المرحلة الانتقالية إلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، وكان هو الوثيقة التي ألغت الكتاب الأخضر، والإعلان الدستوري لعام 1969م، ودستور عام 1951م أيضاً. ونصت المادة (30) من الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011م، على تنظيم انتخابات المؤتمر الوطني العام، يتولى تشكيل الهيئة التأسيسية، خضع الإعلان الدستوري فيما بعد لتعديلات عدة، واصطدمت عملية إنشاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بالصراع السياسي، وغياب الوضوح، وبتأجيلات متتالية، إلاّ أن أهم معوقات عمل لجنة صياغة الدستور هي قيود الهيمنة الدولية والمستجدة في الاتفاقيات السياسية والتي كانت برعاية دولية بإعطائها قيمة تعلو على الوثيقة الدستورية الوطنية ذاتها.

والمثال على ذلك سمو الاتفاقات السياسية ذات الرعاية الدولية عن الدساتير الوطنية، والمقصود تحديداً الاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات في المغرب في ديسمبر عام 2015م، حيث سعى اتفاق الصخيرات إلى تسوية النزاع بين مجلس النواب والحكومة المنبثقة عنه، ومقرها على التوالي في المدينتين الشرقيتين طبرق والبيضاء، والمؤتمر الوطني العام وحكومته في طرابلس، وأنشأ الاتفاق مجلساً رئاسياً كان عبارة عن سلطة تنفيذية تولت مهامها في طرابلس في مارس 2016م، وكلفت بتشكيل حكومة وحدة وطنية وأيضاً تشكيل المجلس الأعلى للدولة الذي يتكون من أعضاء سابقين في المؤتمر الوطني العام، ونص على أن يستمر مجلس النواب بوصفه البرلمان الوحيد وأن يصادق على حكومة الوحدة الوطنية، في الوقت الذي ألزم فيه ايضاً قرار مجلس الأمن رقم (2259) الخاص بليبيا والصادر في 23 ديسمبر عام 2015م، إنشاء مجلس رئاسي وتشكيل حكومة وحدة وطنية، وهو ما حدث بعد سنوات في 10 من مارس عام 2021م، إثر الحوار السياسي الليبي المنعقد في جنيف، ورغم استمرار سلسلة الانقسامات.

وإذا كانت لجنة صياغة مشروع الدستور الليبي لعام 2017م، ملزمة إجرائياً بما ورد في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/08/03م، وهو يعد وثيقة دستورية ذات سمو ومكانة عالية لا يجوز مخالفة أحكامها أوالانتقاص منها، وفقاً لمبدأ سمو الدستور، حيث ألزم الإعلان الدستوري المؤقت اللجنة

باتباع النصوص الإجرائية التي حددت في البند (ب) من الفقرة (10) من المادة (30).[1] فإن الاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات يلزم لجنة صياغة الدستور إجرائياً وموضوعياً، وهذا يقرأ من خلال المادة (51) من الاتفاق السياسي وذلك عند الحديث عن العملية الدستورية، حيث تضمنت المادة النص التالي: (تقوم الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور باستشارة كل من مجلس النواب ومجلس الدولة حول مسودة مشروع الدستور، فور الانتهاء من صياغة المسودة النهائية وقبل إرسالها للاستفتاء عليها، على ان يتم إرسال ملاحظات تلك الجهات مكتوبة للهيئة خلال شهر من تاريخ استلامها لمسودة مشروع الدستور). وهذا يعني أن لجنة صياغة مشروع الدستور الليبي، إن كانت بموجب الإعلان الدستوري المؤقت مستقلة ولها الحق في أن تضع ما تراه مناسباً من نصوص دستورية من الناحية الموضوعية، إلاّ أنها ليست كذلك بموجب الاتفاق السياسي الليبي والذي تم برعاية دولية، وبتوقيع من مارتن كوبلر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا أنذاك، حيث للجهات غير المحددة في المادة (51) أن ترسل ملاحظاتها الموضعية لهيئة صياغة الدستور، وما تلا ذلك من سلسلة التدخلات لتقييم نصوص مشروع الدستور الليبي، وهوما سيتم بيانه.

الفرع الثاني

الهيمنة الدولية على صياغة نصوص مشروع الدستور الليبي لعام2017م

خضع مشروع الدستور الليبي لعام 2017م، لانتقادات دولية من خلال منظمتان دوليتان وهما:-

1- **لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:** التي تأسست عام 1946م، والمعنية بمراقبة مدى امتثال الدول الأعضاء في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والإشراف على تنفيذ المعاهدة.

2- **لجنة الحقوقيين الدولية:** التي تأسست عام 1952م، والتي تعمل على وضع معايير وطنية ودولية لحقوق الإنسان من خلال القانون. وهنا سيتم عرض ملاحظات لجنة الحقوقيين الدولية.

أولاً-هيمنة تقييم لجنة الحقوقيين الدولية على مشروع الدستور الليبي لعام 2017م:

حيث بدأ التقييم من خلال هذه الملاحظات وهي كالتالي:-

- على الرغم أن مسودة الدستور تشكل قاعدة معقولة لوضع حجر الأساس لترسيخ القانون، إلا أن عدداً من موادها يتعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

[1] - تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بأغلبية الثلثين زائد واحد مع وجوب التوافق مع مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية و اللغوية في الأحكام المتعلقة بهم، على أن ينتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

- أن السلطات الليبية ملزمة بحكم القانون الدولي بضمان توافق قوانينها وسياستها، بما في ذلك الدستور مع المعايير المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها، ومع القانون العرفي الدولي.[1]

ومن هذه النصوص الدستورية على سبيل المثال لا الحصر:

1- ماجاء في المادة (6) من الباب الاول في مشروع الدستور الليبي والتي بعنوان (الشريعة الإسلامية مصدر التشريع)، حيث عبرت اللجنة الدولية عن قلقها، فوفقاً لوجهة نظر تقييمهم يقوض هذا النص مبدأ سمو الدستور؛ بجعل الشريعة الإسلامية أعلى من الدستور ذاته، كما لم تحدد المادة هيئة ستكلف إليها مهمة تفسير الشريعة الإسلامية، ويدل غموض هذا الأمر وعدم تحديد نطاق الشريعة الإسلامية بدقة على أن القيود المفروضة بما يخالف القانون الدولي احتمال لا يمكن إلغاؤه، وهوما يناقض ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد (2، 18، 26) والتي لا تجيز التمييز أوقيام فوارق أوتقييد الحقوق على أساس الدين، كما عبرت اللجنة عن قلقها إزاء عدم تقديم أولوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وفق ما هو منصوص عليه في المادة (13) والمادة (4/159) من مشروع الدستور الليبي.[2]

2- المادة (7) من الباب الأول من مشروع الدستور الليبي والمعنونة بالمواطنة، والتي تنص (المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، ولا تمييز بينهم وتحظر أشكال التمييز لأي سبب كالعرق، أواللغة، أوالجنس...)، ولم يذكر الدين، وهذا يناقض المواد التالية:-

- المادتين (2، 25) من العهد الدولي للحقوق المجنية والسياسية.
- والمادة (2/2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

3- ما جاء في الباب الثاني تحديداً في المادة (27) الخاصة بالأسرة، والتي تنص على أن (الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل، وإمرأة أساس المجتمع..)، وهو ما يناقض حرية اختيار نوع الجنس الأخر، فكان يجدر استبدال مصطلح الطرفين عن مصطلح رجل وامرأة، وهو المصطلح الذي

---

(1)- اللجنة الدولية للحقوقيين: مسودة الدستور الليبي الجديد، أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، منشور بمساعدة مكتب الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، ص5، منشور على الموقع:-http://www.icj.org-wp-content/upioqds/2016/07/libya

(2)- المادة (13) من مشروع الدستور الليبي لعام 2017م، تنص (تكون المعاهدات، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور).

- المادة (4/159) من مشروع الدستور الليبي لعام 2017م، تنص في فقرتها 4: التوصية بالتصديق، أو الانضمام للعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور).

(3)- المواد المذكورة لا تجيز التمييز بين المواطنين على أساس الدين، والعمل على إعمال ذلك و احترامه عبر التشريعات الدستورية والوطنية للدول.

استخدمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2/16) والمادة (3/23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4- ماجاء في الباب الثالث وتحديداً في المواد (69، 76، 99) والتي تشترط ان يكون المترشح لمجلس النواب ومجلس الشيوخ ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء (مسلمين)، وهوأمر يخالف كذلك المادتين (2، 25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1] وغيرها من الأمثلة التي تشكل تدخل سافر مهيمن غير مشروع. ودون الاعتداد بالهوية الثقافية والدينية للشعب الليبي الذي وحده من يقرر مصيره، ولعل ما ساهم في فرص تحقيق الهيمنة الخارجية على نصوص مشروع الدستور الليبي، ويشكل مدخل هام لعولمة وأمركة الدستور، العيب الجسيم الذي وقع فيه مشروع الدستور متجسداً في عدم وضع مشروع الدستور الليبي لعام 2017م معايير تحدد موضوعات الاتفاقيات الرسمية والمبسطة، ففي الوقت الذي نصت فيه المادة (91) من مشروع الدستور الليبي بفقرتها السادسة على أن (يتولى مجلس الشورى المصادقة على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية بأغلبية أعضائه). وكذلك ما نصت عليه المادة (104) من ذات الدستور، والمتعلقة باختصاصات الرئيس في فقرتها السابعة (إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية، وفق ما يحدده القانون). فلم يكن مشروع الدستور الليبي دقيقاً بتحديد الموضوعات التي تتطلب لإبرامها دولياً أن يكون وفق اتفاق مبسط ام رسمي؟ الأمر الذي قد يفتح المجال لتحقيق أغراض العولمة؛ من خلال اتفاقيات مبسطة لا يعود أمر مراجعتها بالعودة لمجلس النواب أوعرضها على الاستفتاء الشعبي.

ثانياً– تأثيرات الهيمنة الدولية على إعداد الدساتير الوطنية:

لبيان أثر الهيمنة الخارجية على إعداد مشروع الدستور الليبي لعام 2017م، يمكن بيان أولاً أن ثمة درجات عدة من التأثيرات وتتخذ الشكل الأتي:

1- تأثير كامل: وتظهر هذه الحالة بوضوح في كتابة دستور جمهورية البوسنة والهرسك الحديث، فالدستور في هذه الحالة لم يكن نتاج حوار وطني أو قرار تشريعي من البرلمان، ولكنه كان نتيجة اتفاقية (دايتون للسلام) التي وقعت عام 1995م بين الأطراف المتحاربة في جمهورية يوغسلافيا السابقة برعاية دولية، والذي كان عبارة عن ملحق مرفق باتفاقية السلام المذكورة تم فيها فرض الدستور.

2- تأثير هامشي: وهو أن يتم الاستعانة ببعض المستشارين وخبراء كتابة الدستور بشكل اختياري من المشرعين أو لجنة كتابة الدستور لدولة معينة وتكون كلمة الفصل بيد الشعب، مثل دستور جنوب أفريقيا.

[1]- اللجنة الدولية للحقوقيين: مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، مرجع سبق ذكره، ص31.

3- تأثير جزئي: وهو الأكثر تعقيداً من النوعين السابقين إلى إنه يجمع بينهما، وذلك بتوجيه القوى المحلية سواء من ناحية مواد الدستور أو من الناحية الإجرائية، ولكن في نهاية المطاف تكون السلطة بيد القوى المحلية لاعتماد الدستور أم لا. مثل دستور تيمور الشرقية بعد استقلالها عن اندونيسيا، ودستور العراق أعقاب الاحتلال الامريكي.[1]

ويرى الباحث أن مشروع الدستور الليبي لعام 2017م، يتعرض لمحاولات التأثير الكامل إسوة بدستور البوسنة الهرسك، ومن خلال إعطاء الاتفاقات السياسية ذات الرعاية الدولية قيمة أعلى عن أي اتفاقات وطنية أخرى، ناهيك عن حجم التدخلات الخارجية المهيمنة على صياغة النصوص الدستورية، وهو ما جعل مشروع الدستور الليبي لم يرى النور ليومنا هذا الذي يكتب فيه البحث، ولم يقدم بعد إلى الاستفتاء الشعبي ليقول الشعب الليبي كلمة الفصل في محتوى نصوص مشروع الدستور وفقاً لحقه في ممارسة تقرير مصيره.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

1. تربط علاقة متميزة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد ذات الطبيعة الدستورية، هذه العلاقة تفرضها التحولات التي تعرضت لها البيئة الدولية وتأكد تراجع مفهوم السيادة من مقاربتها المطلقة إلى مقاربة نسبية تسمح ببعض التنازلات، ومجال هذه التنازلات هو حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية موضع اهتمام كلا القانونين الدستوري والدولي، خاصة وأنهما يشتركان في نفس الخصائص، محققان التعايش والتعاون والتبادل من خلال إدراج تدريجي للمصادر الدولية ضمن الكتلة الدستورية، والبحث عن حلول توفيقية بين القواعد الدستورية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو على الأقل التقريب بين النظامين، وذلك رغم التعارض الظاهري لأهداف كل من القانونين، إذ أن القانون الدستوري اهتمامه بمجالات سيادية احتكرت فيها الدولة سلطة تنظيمها وفقاً للإرادة الشعبية، بينما يبحث القانون الدولي عامة إلى كسر حواجز السيادة والمجال المحفوظ من أجل التسرب إلى النظام القانوني الداخلي.
2. تعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المجال الخصب الذي تنشط فيه ظاهرة التدويل، وهي عملية قانونية مرحب بها، لكونها تستمد شرعتيها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والأعراف الدولية، وقرارات مجلس الأمن، وأحكام المحاكم الدولية، بما يحقق التوازن بين القانونين الدستوري والدولي وبين الرضائية والإلزام، من خلال نطاق التدويل وحدود أو ضوابطه، فالتدويل مرهون عادة بإجراءات

[1]- شاريهان جميل مخامرة: تدويل الدساتير، مرجع سبق ذكره، ص28-29.

القانون والقضاء الوطنيين، لاسيما مع استمرار تردد وتأرجح مسألة سمو المصادر الدولية على القواعد الدستورية في حد ذاتها، وهو ما متبع في اغلب الدساتير الوطنية.

3. يلاحظ أن الدساتير الجديدة التي تم إقرارها بعد انتهاء الحرب الباردة، وانتصار الايدولوجية الليبرالية على الأيدولوجية السوفيتية، وخاصة بمناسبة الثورات الداخلية، تتعرض لمحاولات أمركة الدساتير الوطنية، بما يناقض غايات وأهداف التدويل المشروعة، وذلك من خلال أدوات العمولة المصطلح المرادف للهيمنة وأغراضها غير المشروعة في ظل ما عرف بالنظام العالمي الجديد، وليس أدل على ذلك ما يتعرض له مشروع الدستور الليبي لعام 2017م.

ثانياً- التوصيات:

1. بات ضرورياً على المؤسس الدستوري مراجعة علاقته بالقانون الدولي وجعلها تقوم على أسس التعايش والتبادل الدائمين، لاسيما ما هو متعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، لزيادة في الصلاحيات وضمان الحقوق والحريات وليس للتضييق أو الهيمنة أو الانتقاص.

2. يجب التفريق بين مصطلحي التدويل والعولمة، وغايات وأهداف كل منهما، وأن التصدي لظاهرة التدويل يجب ألاّ يصل إلى حد إهدار الحقوق والحريات التي تتفق جل الشرائع السماوية والمواثيق الدولية على كفالتها للإنسان، بغية عدم إهدار القاعدة الدولية أو تعطيلها لحساب القاعدة الداخلية والعكس كذلك.

3. العمل على أن تكون دسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان عادة عبر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وبما يبسط القضاء الوطني رقابته على مسألة تطبيق المعاهدات رقابة قانونية فعالة لاسيما عبر المحاكم الدستورية الوطنية.

4. ينبغي إعلام الفرد والشعوب عامة بحقوقهم التي يكفلها لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لن يتماشى إلا من خلال نشر الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة مباشرة وبعد استكمالها لإجراءات التصديق والانضمام.

5. على الدول العربية أن تحدث دساتيرها بما يساير التطور والتقدم للوصول للسلم والأمن الديموقراطيين من خلال الإجماع على مجموعة مفاهيم مشتركة محلاً للإجماع من كافة الدول، والنص عليها داخل نصوص الدساتير الحديثة والتأثر بمفاهيم ميثاق الأمم المتحدة.

6. على مؤسسي صياغة مشروع الدستور الليبي لعام 2017م بقدر أهمية الاستدلال بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومجاراة الاهتمام الدولي في هذا الجانب التصدي كذلك لمحاولات هيمنة المصادر الدولية التي يستخدم فيها أدوات ووسائل العمولة والتي تهدف إلى أدلجة دساتير دول العالم بمفاهيم أحادية، وبقفل الثغرات القانونية التي تعطي المجال لهذا التسرب المهيمن، وذلك بتحديد الموضوعات الحقوقية

والتي يتطلب تدويلها إبرام اتفاقيات دولية رسمية أو شكلية بشأنها، دون أن تكون مبسطة، حتى يضمن مراجعة هذه الاتفاقيات الدولية قبل نفاذها من قبل البرلمان الوطني ونشرها في الجريدة الرسمية الداخلية، والحرص على عرض مشروع الدستور الليبي على المختصين القانونين للمناقشة والتقييم، وعلى أن يقول الشعب الليبي كلمته في دستوره الوطني، وذلك بعرضه على استفتاء شعبي ديمقراطي نزيه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً– الكتب:

1- أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة،1986م.

2- حجاج قاسم، العالمية والعولمة (نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية)، نشر: جمعية التراث،2003م.

3- خانزاد أحمد عبد: القانون الدستوري الدولي، دراسته في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011م.

4- علوان محمد يوسف: القانون الدولي العام، ط3، دار وائل للنشر، عمان،2007م.

5- علي ابراهيم: النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل؟، طبعة 1997م، دار النهضة العربية، 1997م.

6- غبوش نعمان: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008م.

7- لورانس كورب: الخليج العربي واستراتيجية الأمن القومي الأمريكي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،2006م.

8- محمد أحمد النابلسي: في مواجهة الامركة، ط1، دار الفكر دمشق، سوريا،2004م.

9- محمد بو سلطان: فعالية المعاهدات الدولية (البطلان والإنهاء وإجراءات المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.

10- مصطفى الفقي:(العولمة أم صراع الحضارات)، صحيفة السفير، بيروت، تشرين الأول،2001م.

11- ميلود المهذبي: محاضرات في حقوق الإنسان، ط1، دار الرواد، طرابلس،2001م.

12- هيلين تورار: تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسل يوسف، مراجعة وتقديم: أكرم الوتري، بيت الحكمة، العراق،2004م.

ثانياً- الأطروحات والرسائل العلمية:

أ- الأطروحات:

1- بسام مهنا علاء: أثر العولمة في التوازن الدولي، رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية، منشورة، كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، جامعة دمشق، سوريا،2015م.
2- جنيدي مبروك: نظام الشكاوى كألية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، جامعة محمد خيضر، الجزائر،2015م.

ب- الرسائل:

1- شاريهان مخامرة: تدويل الدساتير، رسالة ماجستير في القانون العام، منشورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الأردن،2012م.
2- ناصر صلاح: الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن،2007م.

ثالثاً- الأبحاث العلمية:

1- أحمد ابراهيم محمود: حرب العراق وتحولات الفكر الاستراتيجي الأمريكي، المجلة السياسية الدولية، العدد 53 بعد المائة، يوليو 2003م.
2- أحمد هماش عبد السلام: دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي، مجلة دراسات الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية،2011م.
3- حاج امحمد صالح: دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر، العدد2020، الجزائر،2020م.
4- خلفان كريم: العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: بتعية، سمو، تكامل؟، مجلة المجلس الدستوري، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2014م.
5- الصغير البرجماني: النظام العالمي الجديد (رؤية نقدية)، المجلة العربية للدراسات الدولية، العدد 155، بيروت، صيف1992م.
6- علي معزوز: مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من خلال هيمنة المصادر الدولية، مجلة: حوليات جامعة الجزائر، المجلد35، عدد خاص:2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر،2021م.

7- مراد بطل الشيشاني: إشكالية الإرهاب والديموقراطية، مجلة الديموقراطية، العدد30،2008م.

رابعاً- المقالات العلمية:

1- جورج فيديل: العدل الدستوري والحقوق الشخصية الإنسانية، مؤسسة الملك عبد العزيز أل سعود للدراسات والعلوم الإنسانية، مقال منشور في مؤلف جماعي،ط1، دار النجاح الجديدة، المغرب،2001م.

2- أنطونيو فيجلاني: البحث عن أسلوب حكم عالمي، مجلة السياسية الدولية، العدد:53 بعد المائة، يوليو 2003م.

3- عدنان مكية: الإرهاب الإسلامي وتقييم العنف، جريدة الحياة، العدد13235، 2007م.

خامساً- التقارير العلمية:

1- بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، نوفمبر2015م، منشور على الرابط التالي:
http//www.ohchr.org/documents/ly/unsml-OHCHRJointly-report-Libya-16.11.15-AR.PDF

2- اللجنة الدولية للحقوقيين: مسودة الدستور الليبي الجديد، أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، منشور بمساعدة مكتب الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، منشور على الموقع:
http://www.icj.org-wp-content/upioqds/2016/07/libya.

سادساً- الوثائق:

1- الاتفاق السياسي الليبي، بمدينة الصخيرات، المغرب، لعام 2015م.

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.

3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام1996م.

4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية لعام 1986م.

5- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لعام 2011م.

6- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1959م.

7- مشروع الدستور الليبي لعام 2017م.

8- ميثاق محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة لعام 1945م.

9- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام1945م.

سابعاً- المواقع الإلكترونية:

1- دور الأمم المتحدة فيما بعد الصراعات: وتتخذ عدة أشكال منها: الإشراف على الانتخابات، وإنشاء مكاتب لحقوق الإنسان، انظر إلى الرابط:http//www.un.org/Arabic/geninfo/ir/ch2-tx2/him ، تاريخ زيارة الموقع:2023/08/30م.

2- مؤتمر فيينا لعام 1815م، جاء هذا المؤتمر لصد الثورات الليبرالية التي جاءت نتيجة الثورة الفرنسية، انظر إلى الرابط: Ar.m.wikipedia.org، تاريخ زيارة الموقع:2023/08/19م.

والله ولي التوفيق